



الاسئلة الاكثر شيوعاً

س: ماهي الجهات الرسمية التي تدير نظام التأمين ضد التعطل ؟

ج: تشترك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في ادارة وتشغيل هذا النظام وتتولى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مسؤولية اجراء المدفوعات المالية الى البنوك.

س: ماهي مهام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في ادارة نظام التأمين ضد التعطل؟

ج: 1. تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في هذا الاطار بالمهام التالية:

- تسجيل المتعطلين
- توفير التدريب المناسب للمتعطلين.
- تقرير استحقاق المتعطل للتعويض او الاعانة.
- تقرير وقف صرف التعويض او الاعانة وتقرير سقوط الحق فيهما.

2. تقوم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالمهام التالية:

- تحصيل الاشتراكات المقررة.
- صرف التعويض او الاعانة.
- استثمار اموال حساب التأمين ضد التعطل .
- ادارة حساب التأمين ضد التعطل .

س: ماهي الفئات المشار اليها في نظام التأمين ضد التعطل؟

ج: يشمل نظام التأمين ضد التعطل الفئات التالية:

1- عمال و موظفو القطاع الخاص.

2- عمال وموظفو الحكومة.

3- الباحثون عن عمل لأول مرة.



س: ماهو مقدار الاشتراكات الشهرية؟

ج: تحسب الاشتراكات الشهرية في نظام التأمين ضد التعطل على النحو التالي :

- 1- نسبة (1%) من اجر العامل (المومن عليه)العامل .
- 2- نسبة (1%) من اجر العامل (المومن عليه) يدفعها صاحب العمل.
- 3- نسبة (1%) من اجور جميع المومن عليهم تدفعها الحكومة.

س: ماهي شروط استحقاق تعويض التعطل؟

ج: يلزم لاستحقاق تعويض التعطل توافر الشروط التالية :

- 1- استكمال مدة الاشتراك المطلوبة. (اثنى عشر شهراً متصلاً من الاشتراك للمطالبة الاولى)
- 2- ان يلتزم بالتعليمات الصادرة عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .
- 3- ان لا يكون قد ترك العمل بارادته.
- 4- ان يكون راغباً في العمل .
- 5- ان يبحث بجدية عن العمل.
- 6- ان يكون قادراً على العمل .
- 7- ان لا يكون قد بلغ سن التقاعد القانوني
- 8- ان لا يكون قد فصل لاسباب تاديبية .
- 9- ان يجتاز التدريب المقرر بنجاح.
- 10- بالنسبة للعمالة الوافدة ان تكون اقامة العامل الوافد في البلاد اقامة مشروعة بغرض العمل وفقاً للانظمة المعمول بها.

س: ما هو مقدار تعويض التعطل عن العمل؟ وهل يمكن المطالبة المتكررة؟

ج: يصرف تعويض التعطل على اساس شهري بنسبة 60% من اجر المومن عليه على اساس معدل اجره الشهري خلال الاثنا عشر شهراً السابقة لتعطله ولا يتجاوز مقدار 500 دينار شهرياً كحد اقصى.

س: ما هو الحد الادنى لتعويض التعطل ؟

ج: يجب الا يقل الحد الادنى لتعويض التعطل عن 150 دينار شهرياً , او معدل اجر المومن عليه خلال الاثنتى عشر شهراً على



تعطله ايهما اقل.

س: ماهي المدة القصوى لصرف تعويض التعطل؟

ج: يصرف تعويض التعطل لمدة اقصاها ستة اشهر و يمكن المطالبة للمرة التالية بعد العمل والفصل بغير الطريق التاديبى .

س: ماهي المدة القصوى لصرف تعويض التعطل؟

1. يستحق المومن عليه تعويض التعطل للمرة الثانية اذا عمل مرة اخرى في عمل مومن عليه لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا خلال الثمانية عشر شهر السابقة على تعطله.
2. يستحق المومن عليه التعويض عن التعطل للمرة الثالثة اذا عمل مرة اخرى في عمل مومن عليه لمدة لا تقل عن 18 شهراً خلال مدة الاربعة وعشرين شهراً تحتسب المطالبة الثالثة.
3. يستحق المومن عليه التعويض في اية مرة لاحقة اذا عمل مرة اخرى في عمل مومن عليه لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً خلال مدة الثمانية واربعين شهرا التي تسبق المطالبة بالتعويض.

س: هل يجوز الجمع بين تعويض التعطل ومستحقات العامل الاخرى لدى صاحب العمل؟

ج: يجوز للمومن عليه الجمع بين تعويض التعطل و مستحقاته الاخرى لدى صاحب العمل مثل مكافاة الخدمة و التعويض عن الفصل التعسفي.

س: ماهي شروط استحقاق اعانة التعطل للباحثين عن عمل لاول مرة؟

ج: يشترط لحصول الباحث عن عمل لاول مرة على اعانة التعطل توافر الشروط التالية:

1. ان يكون بحريني الجنسية
2. الا يقل عمره عن ثمانية عشر سنه ميلادية.
3. ان يلتزم بتعليمات الجهة الادارية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
4. ان لا يزاول عملاً تجارياً او مهنيًا لحسابه الخاص.
5. ان يكون قادراً على العمل .
6. ان يكون راغباً في العمل .
7. ان لا يكون قد بلغ سن التقاعد القانوني.
8. ان يجتاز التدريب المقرر بنجاح.
9. ان يبحث بجدية عن العمل.

س: ما هو مقدار اعانة التعطل بالنسبة للباحثين عن عمل لاول مرة؟

ج: يستحق الباحث عن عمل اعانة التعطل بمعدل 150 ديناراً شهراً اذا كان من حملة الشهادة الجامعية (البكالوريوس او اكثر) وبواقع مائة وعشرون ديناراً شهرياً اذا كان من غير هؤلاء.



س: ماهي المدة القصوى لصرف اعانة التعطل؟

ج: تصرف اعانة التعطل لمدة اقصاها ستة اشهر وفي حالة تقديم مطالبة لاكثر من مرة خلال مدة اثني عشر شهراً فانه يحصل على الاعانه لمدة اقصاها ستة اشهر اخرى.

س: ماهي حالات وقف صرف تعويض او اعانة التعطل ؟

ج: يوقف صرف تعويض او اعانة التعطل في حالات عدم الالتزام بالحضور لمكتب خدمات التوظيف.

س: ما هي حالات سقوط الحق في صرف تعويض او اعانة التعطل؟

ج: يسقط الحق في صرف تعويض او اعانة التعطل في الحالات الآتية:

1. رفض الالتحاق بوظائف مناسبة مقدمة من الوزارة بدون مبرر مرتين.
2. اذا التحق المتعطل بعمل اجره يزيد عن او يساوي قيمة تعويض او اعانة التعطل.
3. اذا حصل على الاعانة او التعويض عن طريق الاحتيال و الغش.
4. اذا لم يتم بتسجيل اسمه في سجل المتعطلين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء علاقته بالعمل.
5. اذا زاول عملاً تجارياً لحسابه الخاص.
6. اذا اصبحت اقامة الاجنبي في بلاد غير مشروعة.
7. مغادرة الاجنبي للبلاد نهائياً





















جميع الحقوق محفوظة © وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

Optimized for IE 7+, Firefox , Safari and Opera

Best view in screen resolution 1024 by 768pixels

<http://www.mlsd.gov.bh/Labour-Services/faq> **Source URL:**